



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من صفر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٢ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و صالح خليفه المرشيد
و عبدالرحمن مشاري الدارمي و يوسف أحمد معرفي وحضر السيد
أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"

بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف

الاستئناف رقم (٢٤٦٣) لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/٢:

المرفوعة من:

أنور عراك عنتر الفكر الظفيري

ضد:

١ - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة بصفته.

٢ - وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٣ - رئيس لجنة فحص طلبات الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة بصفته.





الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعى (أنور عراك عنتر الفكر الظفيري) أقام على المدعى عليهم بصفاتهم الدعوى رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠٢٢ إداري كلي/٣ بطلب الحكم . وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته - بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الوزاري رقم (١٠٣٢) لسنة ٢٠٢٢ الصادر من المدعى عليه الأول بصفته بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بشطبه من الترشيح في انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج اسمه ضمن المرشحين لخوض هذه الانتخابات، على سند من القول أنه تقدم إلى إدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية لتسجيل اسمه في جدول المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ ، وقد فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بشطب اسمه من الترشح، وعلم أن هذا القرار قد صدر بسبب الحكم الصادر ضده في القضية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ جنائيات من دولة، والذي قضي بحبسه لمدة سنتين مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاثة سنوات في جريمة العيب في الذات الأميرية، في حين أن هذا الحكم قد أصبح نهائياً وانقضت مدة وقف التنفيذ ورُد إليه اعتباره بقوة القانون، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف حكمها بالاستئناف رقم (٢٤٦٣) لسنة ٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/٢ ، وإذا ارتأت المحكمة من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ لما قررته من حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية من ممارسة حق الترشح في انتخابات حرماناً أبداً بالمخالفة



للدستور، فقد قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وباحالة الاستئناف إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية النص سالف البيان.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ "دستوري"، وتحدد نظرها على وجه الاستعجال جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٢ وجرى إخطار ذوي شأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بالجلسة المحددة على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلب في خاتمتها رفض الدعوى، وقدم الحاضر مع المدعى مذكرة دفع فيها ببطلان إجراءات نظر المحكمة للدعوى للإخلال بكافة المواعيد والإجراءات المقررة والمتعلقة بالنظام العام، كما دفع بعدم صلاحية المحكمة للفصل في الدعوى الماثلة لسبق إبدائها الرأي في نزاع مماثل هو الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع بعدم صلاحية هذه المحكمة للفصل في الدعوى الماثلة لسبق إبدائها الرأي في نزاع مماثل هو الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠، فهو مردود ذلك أن مفاد المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - والتي تطبق على هذه المحكمة عملاً بالمادة الثامنة من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - أن المشرع استيفاء لمظاهر الحيدة التي يجب أن يتسم بها





القاضي، ونأياً به عن مظنة التشتبث بما عسى أن يكون قد أبداه من آراء، جعل من أسباب عدم صلاحيته سبق إبدائه رأياً في ذات النزاع المعروض عليه أو في خصومة سابقة ترددت بين ذات الخصوم وتعُد القضية المطروحة استمراً لها وعوداً إليها إذا كان الفصل فيها يستدعي الإدلاء برأي في ذات الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الأولى، أما إذا كان رأيه السابق في الدعوى الأولى قد توافرت له مقومات قوة الأمر المقصري التي تمنع - عملاً بنص المادة (٥٣) من قانون الإثبات - المحكمة من إعادة النظر فيما فصلت فيه من مسائل أساسية استقرت حقيقتها بين الطرفين، ومن مناقشة الحجج والأسانيد القانونية والواقعية التي أثيرت أو يمكن إثارتها بشأنها، فإن القاضي لا يفقد بقضائه السابق صلاحيته لنظر الدعوى التالية ما دام هو أو غيره من القضاة ملتزماً بقوة الأمر المقصري التي حازها ذلك القضاء.

لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة - بموجب اختصاصها بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحبة عضويتهم - قد نظرت الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠، وذلك كمحكمة موضوع تختص بكل ما يتعلق بعملية الانتخاب من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء، واعتبرت أن تعلق الطعن بفقدان المرشح الذي خاض الانتخابات وأعلن فوزه فيها لشروط الترشح ينطوي على طعن في عملية الانتخاب، وطبقت بالتالي على هذه الشروط الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، مقررة في ذلك الطعن أن نصوص القوانين توضع لتنفذ، والالتزام بها وإعمال مقتضاهما واجب لا نكاك منه، طالما كان القانون قائماً ونافذاً، مما مؤده أن بحث مدى دستورية ذلك النص لم يكن مطروحاً على المحكمة، ولم تعرض له في قضائها المشار إليه، إذ لم يدفع أمامها بعدم



دستوريته، فلا تكون قد أبدت فيه رأياً يحول بينها وبين الفصل في الدعوى الماثلة، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم صلاحية المحكمة لهذا السبب غير قائم على أساس صحيح.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعى ببطلان إجراءات نظر المحكمة للدعوى للإخلال بكافة المواجهات والإجراءات المقررة والمتعلقة بالنظام العام، فهو غير سديد، ذلك أن الإجراءات والمواعيد المقررة لنظر المنازعات الدستورية إنما وضعت لتنظيم نظر هذه المنازعات فلا يتربط البطلان على مخالفتها، فضلاً عن أن المحكمة قد قدرت ضرورة الإسراع في نظر الدعوى حتى تستقر أوضاع المرشحين لانتخابات مجلس الأمة والمقرر إجراؤها يوم ٢٩/٩/٢٠٢٢، وهو ما يكون معه هذا الدفع قد أقيم على غير أساس.

وحيث إن إجراءات الإحالـة إلى هذه المحكمة قد استوفـت أوضاعـها المقرـرة قـانونـاً.

وحيث إنه من المقرر - في قضاـء هذه المحـكـمة - أن نطاق الدـعـوى الدـسـتـورـية - بطـريق الإـحالـة إـلـيـها من المحـاكـم - ينـحصر في نطاق النـص التـشـريـعي الوـارـد بـحـكم الإـحالـة، وـفيـ الحـدوـد التي اـرـتـأتـ فيهاـ المحـكـمةـ المحـيلـةـ وجودـ شـبـهـةـ بـعدـمـ دـسـتـورـيـةـ ذـكـرـهـ، وـفـيـ النـصـ عـلـىـ ضـوءـ العـيـبـ الذـيـ سـاقـتـهـ بـيـانـاـ لـوجـهـ المـخـالـفةـ الدـسـتـورـيةـ فـلاـ تـعـدـاهـ، وـمـنـ ثـمـ تـلـقـتـ هـذـهـ المحـكـمةـ عـمـاـ أـثـارـهـ المـدـعـيـ منـ أـسـبـابـ أـخـرىـ مـوجـهـةـ إـلـىـ النـصـ المـطـعـونـ عـلـيـهـ فـيـ المـذـكـرـةـ المـقـدـمةـ مـنـهـ أـمـامـ هـذـهـ المحـكـمةـ لـتـجاـزـهـاـ نـاطـقـ الدـعـوىـ الدـسـتـورـيـةـ المـاثـلـةـ.

وحيث إن الفقرة (الثانية) من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ تنص على أنه: "كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:

أ - الذات الإلهية.

ب - الأنبياء.

ج - الذات الأميرية".



وحيث إن مبني النعي على الفقرة سالفه البيان أنها قررت حرمان كل من أدين بحكم نهائى في جريمة المساس بالذات الأميرية من ممارسة حق الترشح في الانتخابات حرماناً أبداً، حتى ولو رد إليه اعتباره، وهو ما يخالف الدستور الذي كفل الحقوق والحريات العامة حتى يتمكن كل إنسان من ممارستها بغير نقصان، دون أن يمنع ذلك من تنظيمها بما لا يؤدي إلى الحرمان الأبدى من ممارستها، وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الحقوق والحريات العامة خاصة قواعد العدل والمساواة والتي اعتبرها الدستور في المادة (٧) منه من دعامت الم المجتمع.

وحيث إنه من المستقر عليه - في قضاء هذه المحكمة - أن الحق في الانتخاب شأنه شأن سائر الحقوق السياسية الأخرى ليس حقاً طبيعياً لكل فرد، بل لا يحصل عليه الأفراد إلا من الدستور وقوانين الدولة، ولهذه القوانين أن لا تعرف بهذا الحق إلا لمن ترى أنهم أهل لمارسته، وهذا الحق لا ينفصل عن الحق في الترشح باعتبار أن توافر شروط الناخب هو شرط أساسى لازم لمن يتقدم للترشح لعضوية مجلس الأمة، لذلك فإنه يسوغ للمشرع أن يضع شروطاً لمارسته تتفق مع طبيعة الوظيفة النيابية، لعلو شأنها وأهمية مسؤولياتها وخطورة واجباتها، وبما يكفل صون كرامة السلطة التشريعية وحفظ هيبتها، وأن تكون هذه الشروط ضماناً لاختيار أفضل العناصر لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي وتخير من يمثلها أحسن تمثيل.

لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد حرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائى في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذاتالأميرية، وقد ساق المذكورة الإيضاحية للقانون المبررات التي دعت لهذا التعديل بأنه صدر ابتغاء تجريد من أساء إلى المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحكم نهائى من ممارسة حق الانتخاب، وأوردت المذكورة في هذا الصدد أن " هذا القانون قد أعد ليكون



منسجماً مع ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ حرمت تلك الفقرة من الانتخاب من أدين بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة، لقيام سبب قانوني بشأنه يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب، وعلو أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية وهي جرائم أخف وطأة من الجرائم الواردة في هذا القانون، بما يسوغ معه - من باب أولى - امتداد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها، أو مس الأنبياء، أو تطاول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور طبقاً للمادة (٤٥) منه ... وتقديرأً لعظمته الذات الإلهية، وتوقيراً للأنبياء طبقاً للمادة (الثانية) من الدستور وحماية للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة، يجب الإخلاص لها من ممثلي الأمة طبقاً للمادة (٩١) من الدستور، فقد أعد هذا القانون المرافق ليمنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه - وليعمل مقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية - كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة - أيًّا كان منطوق الإدانة - في أية جريمة من الجرائم المذكورة. ومن ثم يُعد عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح.

متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه بهذه المثابة قد جاء متفقاً مع المهام الملقاة على عاتق عضو المجلس النسائي وتمثيله للأمة، إذ لا يسوغ أن يكون ممثلاً للأمة قد عوقب بسبب إساءاته للذات الإلهية أو الأنبياء، بما ينطوي على طعن في معتقدات أبناء هذه الأمة ونيل من مقدساتهم، أو بسبب إساءاته للذات الأميرية وهو يقسم على الإخلاص لها قبل أن يتولى أعماله في المجلس، فهي جرائم تنسى إلى مرتكبها لما تفضي إليه من استهجان لهذه الأفعال ولمن يرتكبها وإيذاء للشعور العام، فلا غرو أن يكون مرتكبها غير صالح لممارسة حق الانتخاب لما يحمله ذلك من اعتداء خطير على ثوابت المجتمع وقيمه السامية ، فلا يكون حرمان من حكم عليه بسبب ذلك من حقه في الانتخاب وما يستتبعه من حقه في الترشح





قد أخل بمبدأ المساواة أو تضمن تمييزاً غير مبرر بين مرتکبی هذه الجرائم وبين غيرهم من مرتکبی الجرائم الأخرى، إذ أن المشرع في هذا المقام لا يقرر عقوبات تبعية يتعين أن يوازن بين الآثار المتربة عليها، وإنما هو يحدد شروط ممارسة حق الانتخاب، وبالتالي الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، وهي شروط تتفق مع طبيعة مهمته وتقوم على أساس موضوعية تبررها عقلاً ومنطقاً، ومن ثم لا يكون النص بذلك مناقضاً لأحكام الدستور، ويكون حرياً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بـ**رفض الدعوى**

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة